

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٥

بالغfo عن العقوبة المحكوم بها في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧

جنابات عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى الحكم الصادر في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنابات عسكرية ،

قرر :

مادة ١ - يعنى من العقوبة المحكوم بها على السيد / عادل عباس في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنابات عسكرية المشار إليها كما يعنى عن جميع العقوبات التكينية والتبعية والآثار الأخرى المرتبة على الحكم المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ديمبر الآخر سنة ١٣٩٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم

الناصب العطلي في الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ،

قرر :

مادة ١ - يقوم السيد نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال

من يتغيب منهم طبقاً لما هو موضح في تعيين كل منهم في الكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ديمبر الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات

يزاد بنسبيـة ٠٪ مـلم تـوجـد دـلـائـل أـخـرى جـسـديـة توـضـع طـبـاـ

للـحقـ (أـ)ـ أنـ تـقـيـدـ مـعـدـلـ زـيـادـةـ بـعـالـيـ سـيـؤـدـىـ إـلـىـ تـفـاقـمـ مـوـقـفـ اـضـطـرـارـ

الـسـوقـ وـإـنـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ جـهـازـ الرـقـابـةـ عـلـىـ المـسـوـجـاتـ طـبـاـ لـلـإـبـرـاءـاتـ

الـلـوـارـدـةـ فـيـ الـمـاـدـةـ (٣ـ)ـ يـعـكـرـ تـطـيـقـ مـعـدـلـ زـيـادـةـ أـفـلـ .ـ

٤ - فـيـ حـالـةـ فـرـضـ أـىـ تـقـيـدـ أـوـ تـحدـيدـ طـبـاـ لـلـمـاـدـةـ (٣ـ)ـ أـوـ (٤ـ)

عـلـىـ مـتـجـاـعـ أـوـ مـتـجـاـعـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ أـزـيلـ التـقـيـدـ أـوـ التـحدـيدـ وـفـقاـ لـنـصـوصـ

الـمـاـدـةـ (٢ـ)ـ فـلـيـعـادـ فـرـضـ مـثـلـ هـذـاـ التـقـيـدـ أـوـ التـحدـيدـ الـلـاحـقـ دـوـنـ مـاـ عـتـبـارـ

كـامـلـ لـحـدـودـ التـجـارـةـ المـصـوـصـ عـلـىـ طـبـاـ لـمـاـذـاـ التـقـيـدـ أـوـ التـحدـيدـ

الـذـىـ أـزـيلـ .ـ

٥ - إـذـاـ فـرـضـ قـيـدـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ مـتـجـعـ وـاحـدـ ،ـ تـوـافـقـ الدـوـلـ الـمـشـرـكـ

عـلـىـ أـنـ إـسـالـ الصـادـرـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـقـيـدـ لـاـزـيـدـ عـنـ

الـمـسـوـىـ الإـجـمـالـيـ لـكـلـ الـمـتـجـاـعـاتـ الـمـقـيـدـةـ (عـلـىـ أـمـاسـ وـمـدـةـ مـشـرـكـةـ تـحدـدـهاـ

الـدـوـلـ الـمـشـرـكـةـ الـمـعـيـنةـ)ـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـوـىـ الـمـشـرـكـ عـلـىـ الـقـيـدـ لـاـزـيـدـ عـنـ

عـكـسـ أـنـ زـيـدـ بـنـسـبـةـ ٧ـ٪ـ فـيـ عـدـاـ الـفـارـقـ الـاـسـتـنـاـئـيـ حيثـ يـعـكـرـ فـرـضـ

نـسـبـةـ مـثـوـيـةـ أـفـلـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـتـقـلـ تـلـكـ النـسـبـةـ عـنـ ٥ـ٪ـ ،ـ

وـإـذـاـ فـرـضـتـ قـيـودـ عـنـ قـرـةـ زـيـدـ عـنـ الـسـنـةـ الـوـاحـدـةـ ،ـ فـيـانـهـ يـعـكـرـ

الـشـاـورـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـيـنةـ .ـ زـيـادـةـ مـدـىـ إـسـالـ مـسـتـوىـ الـقـيـدـ مـتـجـعـ وـاحـدـ

أـوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـتـجـاـعـاتـ إـلـىـ ١٠ـ٪ـ خـلـالـ أـيـةـ سـنـةـ مـنـ الـسـنـينـ الـتـالـيـنـ

بـالـتـرـحـيلـ إـلـىـ الـسـنـةـ الـتـالـيـةـ أـوـ التـحـجـيلـ عـلـىـ بـنـدـ آخـرـ أـوـ كـلـيـمـاـ بـشـرـطـ الـزـيـدـ

الـتـرـحـيلـ مـنـهـ عـنـ ٥ـ٪ـ .ـ

٦ - يـحـبـ الأـخـذـ فـيـ الـحـسـيـانـ نـصـوصـ الـمـاـدـةـ (٦ـ)ـ عـنـدـ تـطـيـقـ

مـسـتـوـيـاتـ الـقـيـدـ وـمـعـدـلـاتـ الـمـوـحـدـةـ فـيـ الـفـرـقـاتـ (١ـ)ـ إـلـىـ (٣ـ)ـ حـالـيـهـ .ـ

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ

٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ بشأن المراقبة على ترتيبات بشأن التجارة الدولية

في المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية

بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ،

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الترتيبات بشأن التجارة

الدولية في المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتباراً

من أول يناير ١٩٧٤ .ـ

إسماعيل فهمي